

فقه القرآن

[262] يعدل صاعاً من تمر (1)، وذلك في عهد عثمان. فقال علي عليه السلام - وقد سئل عن الفطرة - فقال: صاع من طعام. قيل: أو نصف صاع. قال: بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان. (مسألة) وقال الرضا عليه السلام: إن الخمس بعد المؤنة (2). وقال الصادق عليه السلام: إن الله لما حرم علينا الزكاة أنزل لنا الخمس، قال الله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء) الآية، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال (3). (مسألة) وقال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى: إنه من أهل هذه الآية (يسألونك عن الأنفال) (4). وعن علي بن أبي راشد (5) قلت لأبي الحسن عليه السلام: عندنا لأبي جعفر شيء فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

(1) صحيح البخاري 2 / 162 بهذا المضمون. (2)
وسائل الشيعة 6 / 348. (3) وسائل الشيعة 6 / 187. (4) تفسير البرهان 2 / 59. (5) في م
(أبي علي بن راشد). وانظر تنقيح المقال 2 / 263. (*)
